

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص بعض قطع الأراضي المملوكة لمحافظة جنوب سيناء بالجانب للجهات المبينة بهذا القرار؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء؛

وعلى موافقة الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تخصيص قطعة أرض مساحة ٨٨،٢١٤٥٧٢م^٢ بناحية مدينة طور سيناء ، لصالح جمعية الكشافة البحرية المصرية؛ لإقامة مركز للجمعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي